

Distr.
LIMITED

A/C.5/47/L.43
2 September 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
اللجنة الخامسة
البند ١٤٥ من جدول الأعمال

تمويل عملية الأمم المتحدة في الصومال

مشروع قرار مقدم من الرئيس على إثر مشاورات
غير رسمية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل المرحلة الأولى لعملية الأمم المتحدة في الصومال الموسعة حجماً وولاية^(١) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢).

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ الذي أنشأ المجلس بموجبه عملية الأمم المتحدة في الصومال.

وإذ تضع في اعتبارها أيضا قرار مجلس الأمن ٨١٤ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢ الذي وسع المجلس بموجبه حجم قوة الأمم المتحدة في الصومال وأذن بتمديد ولاية العملية الموسعة (عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال) لفترة مبدئية تمتد حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، والقرار ٨٣٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ الذي أكد فيه المجلس مرة أخرى أن الأمين العام مخول، بموجب القرار ٨١٤ (١٩٩٢) بأن يتخذ جميع الترتيبات اللازمة في مواجهة كافة المسؤولين عن ارتكاب الهجمات المسلحة وبأن يكفل لقوات عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال السلطة الفعلية في جميع أنحاء هذا البلد، بما في ذلك التحقيق في الأفعال التي يرتكبها هؤلاء الأشخاص والقبض عليهم واعتقالهم من أجل ملاحقتهم قضائياً ومحاكمتهم وفرض العقوبة عليهم.

(١) A/47/916/Add.1

(٢) A/47/984

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٧٩٤ (١٩٩٢) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

وإذ تعرب عن تقديرها للبلدان التي اشتركت في قوة العمل الموحدة في الصومال وقدمت تبرعات لها.

وإذ تؤكد مجدداً أن تكاليف عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

وإذ تشير إلى قرارها السابق القائل بأنه، لتغطية النفقات الناشئة عن وزع عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، يلزم اتخاذ إجراء مختلف عن الإجراء المستخدم لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة.

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية هي في مركز يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في تلك العملية محدودة نسبياً.

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة المناطة بالدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، حسبما هو مبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣.

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد العملية الموسعة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتصل بأنشطة عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال والناجمة عن عدم دفع الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات.

وإذ تعرب عن قلقها أيضاً إزاء التأخير في تقديم وثائق الميزانية حتى حلول الفترة المالية لعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، مما أدى إلى حدوث صعوبات مالية للعملية.

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الآثار الضارة التي يخلقها الوضع المالي المتدني على تسديد مستحقات الدول المشاركة بقوات، مما يلقي عبئاً إضافياً على كاهل هذه البلدان ويعرض مواصلة تزويد عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال بالقوات، وبالتالي نجاح العملية، للخطر.

١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)، رهنا بنص هذا القرار؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة ليضمن أن عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال تدار تحت سلطة ممثله الخاص بطريقة منسقة وبأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد، وأن يعمل على تحسين الإدارة، ويدرج في التقرير الخاص بهذا البند المقدم إلى الجمعية العامة معلومات عن الخطوات التي اتخذت في هذا الشأن؛

٣ - تعرب عن أسفها لعدم دفع مستحقات أي من البلدان المشاركة بقوات في عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده لضمان التعجيل بدفع هذه المستحقات؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء على ضمان سداد أنصبتها المقررة في عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال بالكامل وفي حينها؛

٥ - تقرر أن ترصد مبلغا إجماليا قدره ١٠٠ ٢٠١ ٢٥٦ من دولارات الولايات المتحدة (الصافي ١٠٠ ١١٩ ٢٥١ دولار) لعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، إضافة إلى مبلغ الـ ٣٠٠ مليون دولار الذي اعتمد بالفعل وفقا لقرار الجمعية العامة ٤١/٤٧ باء المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣؛

٦ - تقرر أيضا، كترتيب خاص، أن تقسم مبلغا إجماليا قدره ١٠٠ ٢٠١ ٢٥٦ دولار (الصافي ١٠٠ ٢٠١ ٢٥١ دولار) للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات الواردة في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، كما عدلته الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمقرر ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

٧ - تقرر كذلك أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ من هذا القرار، حصة كل منها من الرصيد غير الملتزم به الذي يبلغ ١٠٠ ٢٠١ ٦٦ دولار إجمالا (الصافي ١٠٠ ٩٨١ ٦٤ دولار) للفترة من ١ أيار/مايو ١٩٩٢ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣؛

٨ - تقرر أنه وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٦ أعلاه، حصة كل منها

في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المعتمدة لعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال والمقدرة بمبلغ ٥٠٨٢٠٠٠٠ دولار للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣؛

٩ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل عملية الأمم المتحدة في الصومال بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجمالياً قدره ٨٤٧٠٠٠٠٠ دولار (صافيه ٨١٣٨٠٠٠٠ دولار) شهرياً للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، وذلك في حالة ما إذا قرر مجلس الأمن مواصلة العملية فيما بعد ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وشريطة الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وأن يتم تقسيم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار؛

١٠ - تطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يقدم في موعد لا يتجاوز ٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، ميزانية مقترحة، تتضمن تقديرات منقحة للفترة التي قد يقرر مجلس الأمن أن يواصل فيها الولاية فيما بعد ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وكذلك ميزانية مقترحة لفترة الستة أشهر اللاحقة؛

١١ - تقرر أن تقرر مساهمات كل من أريتريا وأندورا وموناكو في عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال وفقاً لمعدلات الأنصبة التي تقرها الجمعية العامة لهذه الدول الأعضاء في دورتها الثامنة والأربعين؛

١٢ - تدعو الدول الأعضاء الجدد المذكورة في الفقرة ١١ أعلاه إلى تقديم دفعات مسبقة خصماً من أنصبتها المقررة التي ستحدد لها؛

١٣ - تدعو أيضاً إلى تقديم تبرعات إلى عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال نقداً وعلى شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام وتدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٩٤ (١٩٩٢) وفقاً للفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ٨١٤ (١٩٩٣)؛

١٥ - تقرر إدراج بند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين بعنوان "تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال".
